الإتحادية تحسم اختصاصات بغداد وإقليم كردستان في الحدود والنفط والكمارك

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا، اليوم الأربعاء، قراراً تفسيرياً حدد اختصاصات السلطات الاتحادية وسلطات إقليم كردستان في ملفات الحدود والمنافذ والكمارك والنفط والغاز، مؤكدة أن حماية الحدود الدولية للعراق وتأمينها والدفاع عنها من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.

وجاء القرار استجابة لطلب رئيس الوزراء علي الزيدي، وحمل العدد (268/ اتحادية/ 2026)، وتضمن تفسيراً لعدد من المواد الدستورية، مع تأكيد أن توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم لا يمس وحدة الدولة وسيادتها، ولا يؤدي إلى تجزئة الاختصاصات الحصرية المقررة دستورياً، كما لا يجيز تعطيل الاختصاصات المشتركة أو تجاوز مقتضيات التنسيق التي أوجبها الدستور.

وتضمن قرار المحكمة، الذي تلقته وكالة المطلع، سبع نقاط رئيسية، جاءت على النحو الآتي:

أولاً: أكدت المحكمة أن حماية الحدود الدولية لجمهورية العراق وتأمينها والدفاع عنها من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، استناداً إلى المادتين (109) و(110/ثانياً) من الدستور.

وأوضحت أن للحكومة الاتحادية صلاحية نشر القوات المسلحة الاتحادية وإدارتها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين جميع حدود العراق مع الدول المجاورة، بما فيها الحدود الواقعة ضمن الأراضي التي تدار من قبل إقليم كردستان.

ثانياً: قررت المحكمة أن للسلطات الاتحادية ممارسة اختصاصاتها في الإشراف والرقابة والسيطرة على أداء الدوائر العاملة في جميع المنافذ الحدودية في العراق، بما فيها المنافذ الواقعة ضمن إقليم كردستان، وفقاً لأحكام قانون هيئة المنافذ الحدودية رقم (30) لسنة 2016 والقوانين ذات الصلة.

وأشارت إلى ضرورة مراعاة أحكام المادة (114/أولاً) من الدستور المتعلقة بإدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ثالثاً: أكدت المحكمة أن إنشاء منظومة وطنية موحدة لأتمتة المنافذ الحدودية والكمارك وربطها إلكترونياً بالوزارات والهيئات الاتحادية المختصة في جميع أنحاء العراق، بما فيها المنافذ الواقعة في إقليم كردستان، يدخل ضمن اختصاص السلطات الاتحادية.

وبيّنت أن ذلك يشمل وضع المعايير والضوابط الفنية والمالية والكمركية اللازمة لتشغيل المنظومة، باعتبارها من الاختصاصات المتعلقة برسم السياسة المالية والكمركية وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات، وفق المادة (110/ثالثاً) من الدستور، مع مراعاة التنسيق المنصوص عليه في المادة (114/أولاً).

رابعاً: وفي ملف النفط والغاز، أكدت المحكمة أن إدارة النفط والغاز المستخرج تتم وفقاً لأحكام المادة (112/أولاً) من الدستور، وتتولاها الحكومة الاتحادية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة.

كما أكدت أن ملكية النفط والغاز تعود إلى جميع أبناء الشعب العراقي، وفق المادة (111) من الدستور، وأن لوزارة النفط الاتحادية والجهات الرقابية الاتحادية المختصة ممارسة صلاحياتها الدستورية والقانونية في الإشراف والرقابة والتدقيق على الحقول والعمليات والعقود المتعلقة بإنتاج النفط والغاز واستخراجهما وتسويقهما وتصديرهما.

وأشارت إلى أن ذلك يتم وفقاً للأحكام الدستورية والقوانين النافذة وقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (59/اتحادية/2012) وموحدته (110/اتحادية/2019) الصادر بتاريخ 15/2/2022، على أن تتم

التعاقدات المتعلقة بذلك من الجهات المختصة ووفقاً للقانون.

خامساً: قررت المحكمة أن للسلطات الاتحادية، استناداً إلى المادة (110/ثالثاً) من الدستور، صلاحية رسم السياسة المالية والكمركية وتحديد الضوابط والتعرفة الكمركية الموحدة، والإشراف على الإيرادات العامة المتحققة من الرسوم والضرائب والإيرادات غير النفطية في جميع أنحاء العراق، بما فيها إقليم كردستان.

ويشمل ذلك تدقيق الإيرادات وتسويتها وتوريدها إلى الخزينة العامة وفقاً للقوانين النافذة، وبما لا يتعارض مع أحكام المادة (114/أولاً) من الدستور بشأن إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

كما استند القرار إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (224/اتحادية/2023) وموحدته (269/اتحادية/2023) الصادر بتاريخ 21/2/2024.

سادساً: حددت المحكمة النطاق المكاني لممارسة سلطات إقليم كردستان، وفقاً لأحكام المادة (53/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، التي أبقت المادة (143) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 العمل بها.

وبيّنت أن هذا النطاق يشمل الأراضي التي كانت تدار من قبل حكومة الإقليم بتاريخ 19/3/2003 والواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى.

وأكدت أنه لا يجوز أن يمتد اختصاص سلطات الإقليم إلى الأراضي الواقعة خارج ذلك النطاق، مع مراعاة الأحكام الدستورية الخاصة بالمناطق المتنازع عليها الواردة في المادة (58) من القانون المذكور والمادة (140) من الدستور.

سابعاً: أكدت المحكمة أن إدارة الأراضي الواقعة خارج النطاق المكاني المحدد لاختصاصات سلطات إقليم كردستان، وممارسة الاختصاصات الدستورية والإدارية والتنفيذية عليها، تعود إلى السلطات الاتحادية، كل بحسب اختصاصه الدستوري والقانوني.

وشددت على أن الممارسة الإدارية الفعلية لسلطات الإقليم خارج ذلك النطاق لا تنشئ لها اختصاصاً

دستورياً.

وأوضحت المحكمة أن القرار صدر بالأكثرية وبمخالفة عضوين، وهو حكم بات وملزم للسلطات كافة، استناداً إلى أحكام المادتين (93/ثانياً و94) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والمادتين (4/ثانياً و5) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021.

وأفادت المحكمة أن القرار أُفهم علناً بتاريخ 25/11/2026.